


المحاضرة الخامسة

الموثق لغة بكسر الثاء اسم فاعل و هو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة وثقة . أما الموثق بفتح الفاء فهو اسم المفعول و هو الشيء الذي يوثق و اصطلاحا هو ضابط عمومي 21 حوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود التي تتعلق بإدارة الأشخاص . يمارس عليها جزء من صلاحيات السلطة العمومية بتفويض من الدولة . كما يمنح الصيغة التنفيذية لتلك العقود . 22.

الموثق



الموثق مهني و خبير في مجال القانون يضيف الرسمية على المعاملات التي يحررها كالبيع- تأسيس شركة التأمينات الشخصية و العينية

يمكن السلطة العامة من معرفة حركة رؤوس الأموال و منبعاها و مصبها و شرعيتها] الزامية القانون بالتبليغ [عن الشبهة]

يتمتع بمصداقية كبيرة من خلال حيازته الختم الرسمي للدولة، ويحقق الائتمان و الثقة في الأسواق المالية و العقارية

الموثق المؤسس و محصل جبائي لمختلف الرسوم و الضرائب لحساب الدولة حيث يحمله القانون مسؤولية شخصية في هذه المهمة

ساهم الموثق عن طريق الغرفة الوطنية في تقديم مقترحات تعديل القوانين إلى الوزارات المختلفة بالفعل تكللت تلك الجهود بأن خرجت إلى الوجود قوانين جديدة تقتضيها ظروف و حاجة العمل التوثيقي

علاقة مهنة التوثيق بالمحيط المهني

علاقتها بمديرية
المسح و الحفظ
العقاري

علاقتها بالقضاء

علاقتها بالسجل
التجاري

علاقتها بالبنوك

علاقتها مع
الوكالات العقارية
البلدية

علاقتها بالأسرة و
المجتمع

علاقتها بمفتشية
التسجيل و الطابع

المحافظ العقاري
مخول بمقتضى
المرسوم 76-63
بمراقبة للعقود
التوثيقية من حيث
الشكل و المضمون و
حفظها و

له أن يرفضها بقرار
مسبب يبلغ إلى
الموثق

ويلعب الموثق دور
كبير في النجاح عملية
المسح لأنه يشارك
في مختلف
مر احلها

_يقدم الموثق للعدالة
الحجية و ساهم في
تشكل فعال في حل
النزاعات بين
المواطنين و يدونه

_لا يمكن للعدالة أن
تقف على الحقيقة
باعتبار العقود
التوثيقية وسيلة
إثبات أمام القضاء

_التوثيق يخفف من
اللجوء إلى القضاء
باعتباره به فر

لا يمكن لأي شخص
أن يسجل اسمه في
السجل التجاري أو
استخراج هذا الأخير
إلا عن طريق عقد
موثق

لا يستطيع البنك أن
يضمن ديونه إلا عن
طريق العقد التوثيقي

لا يمكن للوكالة
العقارية البلدية أن
تنجح في أعمالها
العمرانية و التوسع فيها
إلا عن طريق الموثق
المتفق معه فيما يخص
تحرير عقود التجزئة و
عقود الشراء للقطع
الأرضية و تسوية
الوضعية المالية لكل
زبون

للعائلة نظام قانوني من
حيث الزواج و الميراث
و الهبات و الوصايا
...الخ فهي ترجع للموثق
كلما . جد جديد في مثل
هذه المسائل

يلتزم الموثق بتسجيل العقود
في الأجل المقررة (المادة 93
من قانون التسجيل رقم 76-
105 المؤرخ في 09-12-
1976) و بالرجوع المادة
368 من نفس القانون يحصل
لفائدة ميزانية الدولة رسم
التوثيق يقع على كاهل
المستعملين و يتم تصفيته و
دفعه من قبل للمسؤول عن
مكتب التوثيق وهذه المادة
أحدثت بموجب المادة 76 من
قانون المالية لسنة
1996

الهياكل الإدارية و التنظيمية لمهنة التوثيق

الهياكل المهنية		الهياكل الإدارية	
الغرف الجهوية للموثقين	الغرف الوطنية للموثقين	المجلس الأعلى للتوثيق	وزارة العدل
<p>يعد القرار المؤرخ في 27 أوت 1989 المرجع القانوني لتأسيسها ، حدد مقرها في كل من الجزائر -قسنطينة-وهران للتقرب أكثر من الميدان و الإلمام بمشاكل الموثقين . تنشأ بقرار من وزير العدل تشكيلها حسب عدد الموثقين بدائرة اختصاصها الإقليمي فإذا كان عددهم من 31-50 كان عدد أعضائها 11 .</p> <p>و إذا كان عددهم 50 فأكثر كان عدد أعضائها 15 عضو</p> <p>مدة العضوية فيها 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ، لا يترشح لعضويتها إلا ذو أقدمية 7 سنوات</p> <p>مهامها:</p>	<p>تتشكل من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رؤساء الغرف الجهوية للموثقين كذلك الأمين العام و أمين الخزينة و مندوبين يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية</p> <p>تنتخب بالتصويت السري فور تأسيسها لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة من قبل الموثقين ذوي الخبرة لا تقل عن 10 سنوات.</p> <p>-تقوم بكل عمل يضمن احترام قواعد المهنة</p> <p>- تسهر على تطبيق قرارات المجلس الأعلى للموثقين</p> <p>-تتولى كل نزاع مهني .</p> <p>-تبدي رأيها في إنشاء مكاتب التوثيق و إلغائها</p> <p>- تبث في تقارير الغرف الجهوية و أعمالها التقنية</p>	<p>هو هيئة استشارية لوزارة العدل يرأسه وزير العدل يتشكل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدير العام للشؤون القضائية بوزارة العدل - مدير الشؤون الجزائرية بالوزارة - رئيس الغرف الوطنية للموثقين - رؤساء الغرف الجهوية - يدرس المسائل ذات الطابع العام للمهنة <p>وقد حددت المواد من 19-24 من المرسوم 08-242 المؤرخ في 03-08-2008 مهام المجلس الأعلى للتوثيق</p> <p>يجتمع المجلس الأعلى للتوثيق مرة واحدة في السنة في دورة عادية و أخرى استثنائية كلما دعت الحاجة بطلب من وزير العدل و باقتراح من الغرف الوطنية للموثقين</p>	<p>يمارس وزير العدل حافظ الأختام مهمة رقابية على الموثقين تبدأ من المسابقة مروراً إلى التكوين وصولاً إلى الاعتماد و تستمر لاحقاً إلى النقتيش و الرقابة الدورية ناهيك عن المتابعة التأديبية و الجزائية .</p>

<p>- تمثيل الموثقين والدفاع عن مصالحهم البث في النزاع المهنة و دراسة الشكوى -تسهر على تكوين الموثقين -تقدم مقترحات لتحسين المهنة ، وظروف العمل في مكاتب التوثيق -يوجد مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة</p>	<p>-إصدار العقوبات التأديبية -تنسيق بين الغرف الجهوية -تسهر على تكوين الموثقين -تنظم التظاهرات العلمية على المستوى الوطني و الدولي تجتمع مرة كل 3 أشهر في درة عادية و أخرى غير عادية ،كلما دعت الحاجة باستدعاء من رئيسها أو يطلب من نصف أعضائها ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية الأعضاء و في حالة عدم اكتمال النصاب يحدد اجتماع ثان في أجل 8 أيام .</p>		
---	--	--	--

ثانيا شروط الالتحاق بالمهنة

قصد تأهيل مهنة الموثق و ترقيةها استحدث القانون شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق التي يتم الحصول عليها بعد النجاح في مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق و إنهاء فترة التكوين فبموجب هذا القانون تنظم وزارة العدل بالتنسيق مع الغرفة الوطنية للموثقين مسابقة الالتحاق بالتكوين .

شروط الالتحاق بالمهنة

بموجب القانون رقم 02-06	بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008
<ul style="list-style-type: none">- الجنسية الجزائرية (أصلية/ مكتسبة)- شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة- سن 25 سنة على الأقل- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية (تثبتها شهادة السوابق العدلية)- التمتع بالكفاءة البدنية و العقلية (تثبتها شهادة طبية)(المادة 6 من القانون)	<ul style="list-style-type: none">- أن لا يكون قد حكم على المعني بعقوبة من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية- أن لا يكون ضابط عمومي وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير شركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره (المادة 3 من المرسوم)

تجد هذه الشروط مصدرها في القيم النبيلة التي تحفظ كرامة و شرف المهنة كما تجد مصدرها في عادات و تقاليد المجتمع و تعاليم دينه الحنيف بما تفرضه من ضرورة تمتع الموثق بالأخلاق الحميدة و السيرة الطيبة و النزاهة و البعد عن كل شبهة تمس بمصداقية و شرعية الختم الرسمي .

ملاحظة :

أعفت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 القضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا أو مجلس الدولة من اجتياز المسابقة و من التبرص

- لم تتكلم المادة أعلاه عن المستشارين بمحكمة التنازع ؟ !
- لم تتكلم عن رتب أعلى من المستشارين مثل رؤساء الغرف ؟ !
- ألا يتنافى هذا النص مع مبادئ الدستورية التي تقضي بالمساواة؟!
- لماذا يعفى القاضي برتبة مستشار من اجتياز المسابقة رغم خبرته القانونية و القضائية؟

- إذا كان معظم القضاة برتبة مستشار في سن 60 سنة ألا يعني ذلك تحول المهنة إلى مهنة المتعاقدين باعتباره سن التعاقد في قانون الوظيفة العمومي؟

و هو ما لا يتماشى مع المساعي الحديثة لسياسة الدولة لدعم المهنة بفئة الشباب؟

- ألا يدفع هذا الإعفاء القضاة إلى الاستقالة من مهامهم القضائية؟ (الاستقالة) إدعاء أسباب مرضية مثلاً.؟
- لماذا لا تتدخل الغرفة الوطنية بهذه المسألة التي تركت لوزير العدل رغم أن الغرفة الوطنية للالتحاق بالمهنة؟ و أنها الأدرى بعدد الموثقين و المكاتب الشاغرة وجهات الوطن التي يتركز فيها العمل التوثيقي ؟
- المهم في الأمر أن هذا الإعفاء لا يلغي ضرورة توافر الشروط الأخرى خاصة الكفاءة البدنية و العقلية .

ماذا بعد اجتياز المسابقة؟

يتابع الناجحون في المسابقة الكتابية و الشفاهية لمهنة التوثيق تكوينا متخصصا لمدة سنتين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق ، ويشمل التكوين دروس نظرية و تطبيقية و عند نهاية التكوين يجتاز المترقبون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية و شفاهية و مناقشة مذكرة نهاية التكوين.(المادة 04 من المرسوم 08-242)

- النجاح في المسابقة بشقيها الكتابي و الشفهي شرطا للقبول لدخول المدرسة الوطنية للموثقين و هي مؤسسة إدارية علمية تابعة لوزارة العدل .
 - بعد النجاح يتم الدراسة في المدرسة العليا للموثقين
 - يسمح التكوين النظري و التطبيقي من تعلم كفايات حساب الأتعاب الخاصة بالموثق و التسجيل و الإشهار و آداب و تقنيات التعامل مع الزبائن و الشركات المحلية الأجنبية و مع الإدارات و المؤسسات العمومية و مع المؤسسات البنكية و المالية و كذا الجهات القضائية العقابية و الأمنية بمختلف أنواعها و درجاتها و منه ترقية الجانب القانوني و المهني و الشخصي للموثق حتى يكون في أتم الاستعداد لدخول عالم التوثيق متقاديا أي أخطاء خلال مساره المهني.
- بعد مناقشة المذكرة بالمدرسة العليا للموثقين بحسب علامة المناقشة مع علامة للامتحانات النهائية ، ويتم ترتيب الموثقين وفق معدلاتهم النهائية و في حالة وجود طلبات أكثر من عدد المكاتب تعطي الأولوية للطلبة الأحسن مرتبة.
- بعد الانتهاء من الدراسة تسلم للناجحين شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق و قبل مزولة المهنة كمتربص يتعين على الموثق أداء اليمين القانونية أمام مجلس القضاء التي عين فيها.(المادة 08 من القانون رقم 06-02)

اليمين القانونية (القسم):


" بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف والله على ما أقول شهيد . "

بعد انتهاء الشخص القانوني في مكتب التوثيق يتوجب إعداد تقرير التربص يقيم من طرف الموثق المشرف يزكي فيه نجاح أو فشل التربص.

بعد النجاح يسند للموثق مكتب توثيقي بدائرة اختصاص المحكمة التي عين فيها بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام ، حيث يتوجب على الموثق دفع الرسوم الضرورية للحصول على الختم الرسمي و كذا إيداع الإمضاءين الكبير و الصغير لدى الغرفة الجهوية التي يتبعها المجلس القضائي و المحكمة و الخزينة العمومية التي يفتح بها حسابين أحدهما للموثق و الثاني للزبائن لإيداع أموال الزبائن مثل رأس مال الشركة أو مبالغ الخمس لعقود البيع [ثمة تعديلات في قانون المالية التكميلي لسنة 2025]

ملاحظة

إن المدرسة العليا للموثقين التي أشار إليها القانون المالي للتوثيق رقم 06-02 لم تنشأ بعد. وبناء عليه و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05-03-2018 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 أتي المرسوم الجديد في أربعة مواد أبقت على شروط الالتحاق و عدلت و تمت بعض أحكام المرسوم رقم 08-242 المتعلقة بمدة التكوين و طريقته ، فنصت في المادة 02 المعدلة للمادة 04 من المرسوم رقم 08-242 على متابعة الناجحين في المسابقة الكتابية و الشفهية تكوين . متخصص لمدة سنة تشمل :



كما عدلت المادة 03 من المرسوم 85-18 المادة 05 من المرسوم رقم 242-08 و نصت على تولي الأساتذة الجامعيين و القضاة و الموثقين تكوين الناجحين في مسابقة مهنة التوثيق .

كان هذا التعديل نتيجة ضغوط واجهتها الوزارة لفتح مسابقة ، انتهى بدخول ما يقارب 1200 موثق جديد للمهنة بموجب القرار المؤرخ في 22-03-2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ج ر عدد 20 سنة 2018.

شروط ممارسة مهنة التوثيق

مراعاة حالات المنع

حسب المادة 19 من القانون رقم 02-06 لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي :

- . يكون طرف فيه سواء معني أو ممثل أو مرخص له
- . يتضمن تدابير لفائدته أو يكون وكيلًا أو متصرفًا
- . إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة
- . إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره يجمعهم قرابة حواشي و هم الإخوة الأشقاء و لأب و الأعمام و الأخوال
- . لا يجوز أن يكون شاهدا في العقد هو أو أقاربه
- . يحظر على الموثق القيام بأعمال تجارية ، مصرفية ، إدارة الشركة لاكتساب عقارات ، إعادة بيعها ، الأسهم التجارية ، حقوق ميزانية ، الانتفاع من أي عملية سيساهم فيها ، استعمال أسماء مستعارة (سمسرة)

مراعاة حالات التنافي

حسب المادة 23 من القانون رقم 06-02 لتنافي مهنة التوثيق مع :


- . العضوية في البرلمان
- . رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة
- . كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية
- . كل مهنة حرة أو خاصة
- . الهدف من حالات التنافي هو تعزيز استقلالية المهنة و مراعاة خصوصياتها
- . على أي موثق يرغب في مزاوله نشاط آخر أن يقدم استقالته إلى المنظمة الوطنية للموثق الغفل اسمه من الجدول الخاص بالموثقين المعتمدين

شروط مكتب التوثيق

نصت المادة 09 من القانون رقم 02-06 على وجوب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط و مقاييس خاصة و قد فصلت فيها المواد 7 إلى 10 من المرسوم رقم 242-08 بأن لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربع و أن يتضمن 3 غرف على الأقل ، تخصص الأولى للمكتب و الثانية للأمانة و الأخرى للانتظار إضافة إلى اشتماله على المرافق الصحية مع تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف و حفظه

_ على الموثق بدل العناية لتجهيز مكتبه بما يحفظ للمهنة هيبتها و خصوصيتها ومواكبتها لتطورات العصر.

الاختصاص النوعي و الإقليمي للموثق



للموثق اختصاص وطني في تحرير
العقود يمتد إلى كامل التراب الوطني
بغض النظر عن مكان إقامة الأطراف
أو مكان وجود الشيء محل العقد

يمارس الموثق بصفة احتكارية بموجب
نصوص القانون خدمة عمومية تتمثل في
تحرير عقود القانون الخاص بمختلف
أنواعها حتى ولو كان أحد أفرادها شخصا
عموميا و لا ينافس الموثق في هذه الخدمة
سوى القنصل خارج الوطن .

أشكال ممارسة مهنة التوثيق

الشركة المدنية للتوثيق

مكاتب التوثيق المجمع

مكتب التوثيق المنفرد

أجازت تكوينها المادة 11 من المرسوم رقم 242-08 لكن لا يجوز للموثق أن يكون شريكا في أكثر من شركة و لا يجوز أن يكون له مكتب خاص مع ضرورة إرسال القانون الأساسي للشركة إلى وزير العدل و إلى الغرفتين الجهوية و الوطنية و تختلف الشركة المدنية عن المكاتب المجمع في كون الموثقين الشركاء يعملون بختم واحد و بذمة مالية واحدة مع إمكانية وجود تخصص داخل هذه الشركة

يتكون المكتب المجمع بموجب عقد مدني يضم أكثر من موثق في مكتب واحد يختص كل موثق بغرفته يمكنه مع إمكانية الإشراف في الأمانة و غرفة الانتظار بمعنى تكون لكل مكتب استقلالية من حيث الختم و من حيث الزبائن و من حيث الذمة المالية و من حيث السجلات شريطة إقامة الموثق في دائرة مجلس قضائي واحد و بترخيص من وزير العدل كما يجوز للموثق الانسحاب من التجمع بعد إعلام وزير العدل و الغرفة الجهوية و للغرفة الوطنية رقم 242-08.

هي الصورة التي توجد عليها أغلب مكاتب الموثقين مع مراعاة شروط و لياقة مكتب التوثيق (المادة 7 من المرسوم 242-08) يتم التأكد من ذلك من خلال مندوب تعيينه الغرفة الجهوية للموثقين أثر زيادة ميدانية

